الجمهورية التونسية
المحكمــة الإداريّــة
القضية عدد: 4103879
تاريخ القرار: 15 جوان 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من العارضة بتاريخ 28 جوان 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4103879 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير العدل والقاضي برفض التصريح بنجاحها في مناظرة انتداب ملحقين قضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء دورة جويلية 2018.

وتعرض المدّعية أنّها متحصّلة على شهادة الإجازة الأساسية في العلوم القانونية من كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس بعنوان السنة الجامعية 2015/2014، ومرسّمة بالسنة الثانية من شهادة ماجستير بحث في قانون الأعمال بعنوان السنة الجامعية 2017/2016، وبصدد إتمام موضوع مذكرة البحث، وقد شاركت في مناظرة انتداب ملحقين قضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء دورة جويلية 2018 وتمّ التصريح بنجاحها في الاختبارات الكتابية واجتازت الاختبارات الشفاهية بتميّز، وتمّت دعوتها إلى اجتياز الاختبار الطبي بالمركز الطبي لوزارة الدفاع الوطني أين تمّت إفادتها بعدم قدرتها صحيّا على ممارسة مهام ملحق قضائي، وقد تمّ الإعلان عن النتائج النهائية لهذه المناظرة بتاريخ 24 جوان 2019 ولم يتم التصريح بنجاحها، الأمر الذي حدا بها إلى القيام بالمطلب الماثل بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: إنّ ما تضمّنه الرأي الصّادر عن المركز الطبي لوزارة الدفاع الوطني من عدم قدرتها صحيّا على ممارسة مهام ملحق قضائي لاختلال في النّظر يمكن تفنيده من طبيب العيون المباشر لوضعيّتها أو من أيّ طبيب أو أطباء خبراء آخرين تعيّنهم المحكمة للغرض، سيما وأنّ وضعيتها الصحية لا يمكن استخلاصها من خلال ملاحظة وحيدة بل تقتضي تدقيق لجنة طبية، ولا تأثير لها في كلّ الأحوال على

القدرة على ممارسة العمل، ذلك أنّه لا يعقل أنّها تعاني من اختلال بصري يحول دون ممارسة مهام قاض عدلي والحال أنّها تزاول دراستها منذ عقدين من الزمن.

ثانيا: إنّ التعلّل بالقدرات البدنية والصحية الذي يستند إلى قرار وزير العدل المؤرّخ في 27 ماي 1991 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدّخول للدّراسة بالمعهد الأعلى للقضاء، والذي يشترط القدرة بدنيا على مزاولة الدّراسة بالمعهد الأعلى للقضاء ثمّ القدرة على ممارسة الوظائف بانتهاء الدّراسة بكامل تراب الجمهورية، وعلى فرض صحّته، يثير إشكاليات قانونية ودستورية خاصة وأنّ القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرّخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، والذي فوّض إلى وزير العدل ضبط شروط هذه المناظرة، والذي تجاوزه الزمن، لم يتعرّض لهذا الشرط الإقصائي. إضافة إلى أنّه لا يعقل أن يتمّ حرمان مواطن تونسي زاول تعليمه من الابتدائي إلى العالي بنجاح من ممارسة وظيفة القضاء لاختلال بصري بمجرّد قرار من وزير العدل يرجع إلى سنة 1991 يتّسم باللاشرعية لتجاوزه حدود التفويض، ذلك أنّ التفويض المسند إليه لا يمكن أن يؤول إلى وضع شروط إقصائية متعلّقة بالحرمة الجسدية والقدرات البدنية، لأنّ الأمر يرجع إلى ميدان القانون طبق الدستور التونسي.

ثالثا: إنّ القرار المطعون فيه القاضي بحرمانها من النجاح في المناظرة يتعارض بداهة مع الدستور وخاصة الفصل 39 منه الذي يضمن الحق في التعليم، والفصل 40 الذي يضمن الحق في العمل على أساس الكفاءة والانصاف وهو ما يقتضي التصريح بنجاحها لكفاءتها، كما أنّ الدولة مطالبة عملا بأحكام الفصل 48 من الدستور بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق اندماجهم في المجتمع، وهو ما يقتضي من باب أولى عدم حرمانها من حقها في العمل لاختلال بصري لا يرقى طبيا إلى مستوى الإعاقة. وأضافت أنّ الفصل 49 من الدستور أوجب تنظيم الحقوق والحريات بما لا ينال من جوهرها وأنّ الضوابط تكون مبرّرة وتحترم التناسب والضرورة، وهو ما لا يتوفّر في وضعيّتها، كما أنّ الفصل 103 من الدستور يشترط في القاضي الكفاءة والحياد والنزاهة ولا شيء غير ذلك ولا يعقل حرمانها من ممارسة مهام قاض لاختلال بصري طفيف على فرض صحّته وحدّته وتأثيره.

رابعا: إنّ تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها إذ سيحرمها من مزاولة التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء ثمّ الالتحاق بمهنة القضاء فيما بعد، وهذا الحرمان أبدي وإقصائي وتمييزي ويجعل دراستها وشهائدها العلمية دون قيمة تذكر، علاوة على الأضرار البدنية

والنفسية والمعنوية التي تلحق بها يوميا جراء هذا القرار الذي جعلها موضع شك حول قدرتها الصحية لممارسة أية وظيفة عمومية.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير العدل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 أوت 2019 والمتضمّن أنّ المطلب الماثل لا يستند إلى أسباب جدية باعتبار أن الانتداب بالوظيفة العمومية يخضع إلى شرط الكفاءة البدنية والذهنية كشرط عام عملا بأحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ممّا يؤول إلى رفض أيّ مترشّح في حالة عدم توفّر هذا الشرط رغم قبوله في الاختبارات، كما أنّ الفصل 3 من قرار وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء ينصّ على أنّه: "يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه للمترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط الآتية: ... 5) أن يكونوا قادرين بدنيّا على مزاولة الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء ثمّ على ممارسة الوظائف التي ستسند إليهم بانتهاء الدراسة بكامل تراب الجمهورية ..."، وأنّه من المفروض أن يتوفّر في المترشحين للوظيفة العمومية حدّ أدنى من اللياقة البدنية والسلامة العقلية حتّى يتمكّنوا من القيام بمهامهم على أحسن وجه، وأن الادارة تمارس سلطة تقديرية للتثبت في مدى توفر المؤهلات البدنية والذهنية للمترشحين وذلك بعرضهم على الفحص الطبي الشامل، ويتمّ إعداد تقرير في الغرض من الطبيب الذي يقوم بفحص المترشح يتمّ إرساله إلى الجهة المعنية. وقد دأبت اللجنة المشرفة على المناظرة على إجراء الاختبارات بمركز الاختبارات الطبية للملاحة الجوية بالعوينة لما يتوفّر عليه هذا المركز من إطار وتجهيزات تمكّن من فحص المترشح من ناحية وجود عاهات ظاهرة وباطنة ومدى استعداده البدني للقيام بوظيفه بكامل تراب الجمهورية وسلامته من كلّ إصابة بأمراض ظاهرة أو مشبوه فيها، وعلى هذا الأساس تمّ عرض المدّعية كغيرها من المترشحين الذين تمّ قبولهم بصفة أولية على إثر اجتيازهم للاختبارات الكتابية بنجاح، وذلك مباشرة بعد إجرائهم للاختبارات الشفاهية، على الفحص الطبي الشامل بالمركز المذكور. وقد تضمّن التقرير الطبي المتعلّق بوضعية العارضة أنّها غير مؤهّلة لممارسة مهنة القضاء، فاعترضت أمام لجنة المناظرة على نتيجة الفحص الطبي وأدلت بشهادتين طبيتين وذكرت بمكتوب اعتراضها أنّه بالرّغم من وجود قصر النظر، إلاّ أنّه لا يمثّل مانعا لممارسة مهنتها، فطلبت اللجنة المشرفة على المناظرة من المركز المذكور موافاتها بتقرير مفصّل حول الحالة الصحية للمترشحين الذين صرّحت اللجنة بوجود قصور بدني يحول دوم انتدابهم كملحقين قضائيين لدى المعهد الأعلى للقضاء ليتسنّى لها اتخاذ القرار في مدى كونهم مؤهلين صحيّا من عدمه، فتمّت موافاة اللجنة بتقرير طبي تضمّن أنّ الحالة الصحية

للعارضة تتمثّل في نقص في البصر عن بعد 10/1 وعن قرب (P10) غير قابل للتحسن باستعمال نظارات طبيّة أو بأيّ تدخّل طبي أو جراحي وتكون عرضة لتعكرات على حالة العين كانفصام الشبكية وغيرها. وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار أنّ ما جاء بهذا التقرير قد تضمّنته الشهادتان الطبيتان المدلى بهما من المدعية بمناسبة اعتراضها على نتيجة الفحص الطبي، وهو ما دفع بها إلى التصريح بعدم نجاحها باعتبار أنّها غير مؤهلة صحيّا لممارسة مهنة القضاء لوجود قصور في إحدى حواسها له تأثير مباشر على قدرتها على تولي مهنة القضاء على أحسن وجه. ولاحظ أنّ المدّعية ولئن تحصّلت على مجموع في كلّ الاختبارات الكتابية والشفاهية ومجموع عام يؤهّلها للنجاح بصفة نهائية في المناظرة، إلاّ أنّه لا يمكن في المقابل تجاهل عدم تأهلها صحيا وبدنيا وسلامة حواسها وبالتالي انعدام توفر شرط السلامة البدنية المنصوص عليه بقرار وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 9 مارس 1995 وبالقرار المؤرّخ في 24 نوفمبر 2010. وأضاف أنّ المطلب الماثل لا يتوفر على شرط النتائج التي يصعب تداركها باعتبار أن العارضة لم تبيّن الأضرار التي لحقتها. وبناء على ما سبق بيانه طلب رفض المطلب.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير العدل المدلى به بتاريخ 12 سبتمبر 2019 والذي أرفقه بنسخة من التقرير الطبي لمركز الاختبارات الطبية للملاحة الجوية وبنسخة من الاعتراض الذي تقدّمت به المدّعية مصحوبا بالشهادتين الطبيّتين المرفقتين به.

وبعد الاطّلاع على تقرير الاختبار المدلى به من الدكتور الهادي بوقيلة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 جوان 2020.

وبعد الاطّلاع على تقرير الاختبار المدلى به من الدّكتورة ريم لِميّم والدّكتورة ألفة شرفي بن عمار الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 جوان 2020.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرّخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

وعلى القرار الصّادر عن وزير العدل بتاريخ 27 ماي 1991 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 9 مارس 1995 وبالقرار المؤرّخ في 24 نوفمبر 2010.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير العدل والقاضي برفض التصريح بنجاح العارضة في مناظرة انتداب ملحقين قضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء دورة جويلية 2018.

وحيث دفعت الإدارة بأنّه لئن تحصّلت العارضة على مجموع في كلّ الاختبارات الكتابية والشفاهية يؤهّلها للنجاح بصفة نهائية في المناظرة، إلاّ أنّه لا يمكن في المقابل تجاهل عدم توفر شرط السلامة البدنية المنصوص عليه بقرار وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء ذلك أنّ التقرير الطبي لمركز الاختبارات الطبية للملاحة الجوية المؤرّخ في 30 ماي 2019 تضمّن أنّ العارضة غير مؤهلة صحيّا لممارسة وظيفة ملحق قضائي نظرا للنقص الفادح في حدّة البصر.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أن المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفّرها حسب صريح الفصل 39 المذكور هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدّعوى الأصلية بالنّظر لما تكتسيه من الجدّية وقوّة الإقناع الظّاهر.

وحيث ينصّ الفصل الثالث من قرار وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 والمتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء على ما يلي: "يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه للمترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط الآتية: ... 5) أن يكونوا قادرين بدنيا على مزاولة الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء ثم على ممارسة الوظائف التي ستسند

إليهم بانتهاء الدراسة بكامل تراب الجمهورية"، كما ينصّ الفصل 6 من نفس القرار على ما يلي: "تُحرّر مطالب المشاركة في المناظرة على الورق العادي، وتوجه إلى وزارة العدل مصحوبة بالأوراق الآتية : ... 5-شهادة طبيب الإدارة تثبت أن المترشح سالم من العاهات، الظاهرة والباطنة، وأنّه قادر على القيام بوظيفه بكامل تراب الجمهورية، وأنّه سليم من كل إصابة بداء السل ظاهرة أو مشبوه فيها ومن السرطان والبوليوميليت والأمراض العصبية."

وحيث يتّضح من ظاهر أوراق الملف أنّ العارضة اجتازت بنجاح الاختبارات الكتابية والشفاهية لمناظرة انتداب ملحقين قضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء دورة جويلية 2018، وأنّ عدم التصريح بنجاحها في المناظرة المذكورة يرجع إلى الرأي الصادر عن مركز الاختبارات الطبية للملاحة الجوية بتاريخ 30 ماي 2019 الذي تضمّن أنّها غير مؤهلة طبيّا لممارسة وظيفة ملحق قضائي نظرا للنقص الفادح في حدّة البصر عن بعد وعن قرب، باعتبار أنّ حدّة البصر ورغم استعمال النظارات لا تتجاوز عن بعد 10/1 وعن قرب P10 (العادي P2)، وهي غير قابلة للتحسن باستعمال النظارات أو بأيّ تدخل طبي أو جراحي.

وحيث أذنت المحكمة بإجراء اختبار طبي بواسطة الخبراء السّادة الدكتور والدّكتورة والدّكتورة وذلك لتقدير حدّة بصر المدّعية كبيان ما إذا كان النقص الحاصل فيه يحول دون مزاولتها للدّراسة بالمعهد الأعلى للقضاء.

وحيث أدلى الدكتور بتقرير اختبار بتاريخ 12 جوان 2020 تضمّن أنّ الفحص الطبي للعارضة أظهر حالة ضعف بصري حاد ذلك أنّ حدّة بصرها رغم استعمال النظارات أقلّ من 10/1، وأكّد أنّ هذا النقص الفادح في حدّة البصر من شأنه أن يمنعها من مزاولة الدّراسة بالمعهد الأعلى للقضاء كما أنّه لا يمكنها لاحقا ممارسة وظيفة قاض. ولاحظ أنّ العجز البصري الذي تعاني منه يسمح لها بالقيام بعمل مناسب لوضعيّتها (مترجمة مثلا) أو عمل معيّن على الشاشة باستخدام أنظمة تكبير.

وحيث تضمّن تقرير الاختبار المدلى به بتاريخ 12 جوان 2020 من الدّكتورة والدّكتورة أنّ العارضة تعاني من ضعف بصري حاد ذلك أنّ حدّة بصرها ورغم استعمال النظارات أقل من 10/1. وأكّدا أنّ النقص الفادح في حدّة البصر الذي تعاني منه لا يمنعها من مزاولة الدّراسة بالمعهد الأعلى للقضاء باعتبار أنّ ذلك لا يضرّ لا بصحّتها ولا بصحّة الآخرين، إلاّ

أنّه لا يمكنها لاحقا ممارسة وظيفة قاض التي تتطلّب الدقة في العمل. ولاحظا أنّ النقص في البصر الذي تعاني منه المدّعية لا يحول دون قيامها بعمل إداري على الشاشة باعتماد أنظمة تكبير.

وحيث طالما انتهى الخبراء المنتدبون من هذه المحكمة إلى أنّ النقص الحاد في حدّة البصر الذي تعاني منه المدّعية يحول دون ممارستها لوظيفة قاض، فإنّ المطلب الماثل يكون غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها وحريّا بالرّفض على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 15 جوان 2020

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة